كتاب التقريب والتيسير
في معرفة سنن البشير
النذير صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم
تأليف الشيخ محيي الدين النووي

وقف لله تعالى

النصف الثاني من البخاري

كتاب

الترغيب

والترهيب في معرفة سنن

البشير النذير صلى

الله عليه وعلى

آله وصحبه

وسلم

تأليف الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

وقف لله تعالى

أستاذنا العارف بربه سيدي عبد الوهاب الفاسي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بالخير

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان
الذي من علينا بالايمان وفضلنا بذلك على سائر الاديان
وحبنا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد عبد الاوثان
وصحبه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الازمان
صلى الله عليه وعليهما من النبيين وآل كلما اختلف الملوان
واذكرت بحكمه وذكره وتعاقب الحدثان اما بعد
فان علم الحديث من افضل القرب الى رب العالمين وكيف لا
يكون وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين
وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي
اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن
المحقق ابي عمرو بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى
من غير اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة
وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد
الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول الصحيح
وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده

بالعدول

بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ٥٥
واذا قيل صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به
واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده والمختار
انه لا يجزم في اسناده بانه اصح الاسانيد مطلقا وقيل
اصحه الزهري عن سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن
عبيدة عن علي وقيل الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن
ابيه عن علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهم فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما الثالثة اول مصنف في
الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب
بعد القرآن والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد
وقيل مسلم اصح والصواب الاول واختص مسلم بحسن سياق
الحديث في مكان ولم يتعقبوا على الصحيح ولا الترمذي
قيل ولم يفتهما منه الا القليل وانكر هذا والصواب
انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في

البخاري سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا
بالمكرر وبحذف المكرر اثنا عشر الفا ومسلم ما سقاط
المكرر نحو اربعة الاف غير ان الزيادة في الصحيح تعرف
من السنن المعتمدة كسنني ابي داود والنسائي و
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهما
منصوصا على صحته ولا يعلم وجوده فيهما الا في كتاب
من شرط الاقتصار على الصحيح والعجب الكلام بضبط
الزايد عليهما وهو مستاهل بما صححه ولم يخرجه غيره
من العشرين بتصحيحا ولا تضعيفا حكما بانه حسن
الا ان نظهر ويصعله توجب ضعفه وتقاربه
في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان والله اعلم الثالثة
الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما
في الالفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا
ما رواه البيهقي والبغوي وشيهما فايهما رواه البخاري
او مسلم وقع لنا في بعضه تفاوت في المعنى فوادم
انهما رويا اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا
وتقول هو هكذا فيهما الا ان تقابله بهما او

تقول

يقول المصنف اخرجاه بلفظ بخلاف المختصرات
من الصحيحين فانهم تقلوا فيها الفاظهما والمكتب المخرجة
عليهما كما يوتي ان علو الاسناد وزيادة الصحيح فان
بذلك الزيادات صحيحة لكونها بايسنادهما الرابعة
ما رواه بالاسقاط المتصل فهو المحكوم بصحته واما
ما حذف من جملة الاسناد واحدا فاكثر فان كان حذف
بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر
فلان كذا فهو حكم بصحته من المضاف اليه وليس هو
بواه لاحتمال له في الكتاب الموسوم بالصحيح والله اعلم
الخامسة الصحيح اقسام الاول ما اتفق عليه البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم صحيح
عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته
فمرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخان ان ما رواه
احدهما وهو مقطوع بصحته والعلم القطعي
حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد
الظن ما لم يتواتر والله اعلم السادسة من
راى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب

او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ
لا يحكم بصحته لضعفها هلمية هذه الازمان والاظهر
عندي جوازه لمن تكمن وقويت معرفته والله اعلم
ومن اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه
من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول
صحيحة فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه والله
اعلم النوع الثاني الحسن قال الخطابي
رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه
مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان احدهما ما لا
يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته
وليس ممعنا لا يكون الخطا ولا ظهر منه سبب مفسق
ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او
نحوه من وجه آخر الثاني ان يكون راويه مشهورا
بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره
في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من
يعد تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج

به

به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجناه طائفة
في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن
الاسناد او صحيح دون قولهم حديث صحيح او حسن
لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن بشذوذ
او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر
المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث
حسن صحيح معناه روي باسنادين احدهما يقتضي
الصحة والآخر الحسن واما تقسيم البغوي احاديث
الصحيح للمصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح
ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب
لان في السنن الصحيح والضعيف والمنكر فرفع
احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو
الذي شهره ويختلف النسخ منه في قوله حسن وحسن
صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول
معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه
سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد

بينه ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا
في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا
ضعفه فهو حسن عند ابي داود واما مسند احمد
ابن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد
فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج
بها وكذلك سنن ابن ماجة لا يلتحق بالاصول الخمسة وما
اشبهها في الاحتجاج بها والركون اليما فيها والله اعلم
الثاني اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ
الضابط المشهور بالصدق والتمرد بحديثه من غير
وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح والله اعلم الثالث
اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل
من مجموعها حسن بل ما كان منه لضعف حفظ راويه
الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه اخر وصار حسنا
وكذا اذا كان ضعفه لارسال زال بمجيئه من وجه
اخر واما الضعف لفسق الراوي فلا يوثر فيه
موافقة غيره والله اعلم النوع الثالث الضعيف
هو مالم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه

كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص كالموضوع
والشاذ وغيرهما النوع الرابع المسند قال
الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل
سنده الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر
هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان
او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول
وهو ما اتصل اسناده مرفوعا او موقوفا على من كان
النوع السادس المرفوع وهو ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره
متصلا كان او منقطعا وقيل هو ما اخبر به
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
او قوله النوع السابع الموقوف هو
المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه
متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا
بما يقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء

حذا سان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
وعند المحدثين كله يسمى اثرا فرع احدها
قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
وان اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاسم
موقوف والصواب الاول وكذا قوله كنا لا نرى
باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او
يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغرغرون
بابه بالاظافير **الثاني** قول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان
يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين
قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده
الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي
يرفعه

يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية الحديث
عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين
فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل
عند التابعي يرفعه فمرفوع مرسل واما قول من قال
تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير متعلق بسبب
نزول اية او نحوه وغيره موقوف والله اعلم **النوع**
الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع
وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله
الشافعي ثم الطبراني في المنقطع **النوع التاسع المرسل**
اتفق علماء الطوائف ان قول التابعي الكبير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا
فان انقطع قبل التابعي واحد او اكثر قال الحاكم
وغيره من المحدثين لا سيما مسلم يختص المرسل
بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله
واحد فهو معضل او اكثر فمنقطع
والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه
قطع الخطيب وهذا خلاف في الاصطلاح والعبارة

واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال
النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي
انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل بمنقطع واما
اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع
ليس مرسلا وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث
ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء
واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح
فان هم مخرج المرسل يجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا
ارسله من احد عن غير رجال الاول كان صحيحا ويتبين
بذلك صحة المرسل وانه صحيح ان اوعارضها صحيح من طريق
رجحنا هما عليه اذ الغرض الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي
اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل انه
كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن صحابي والله اعلم

النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقيه والخطيب
وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل
اسناده على اي وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية
من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو

ما

ما اختل فيه رجل قبل التابعي بحذوفا كان او مبهما
كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا له او
فعلا وهذا غريب ضعيف **النوع الحادي عشر المعضل**
هو بفتح الضاد يقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط
من اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند اهل الفقه
وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف معضلا عند اصحاب الحديث واذا روى تابع التابعي عن
التابعي حديثا وقفه عليه وهو عندذلك التابعي مرفوع
فروع احدها الاسناد المعنعن وهو
فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله
الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط
ان لا يكون المعنعن مدلسا بشرط امكان لقاء بعضهم بعضا
وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية
عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم
ابن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وحده
وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم
من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية

عنه خلاف وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان فمراده
انه رواه عنه بالرواية بالاجازة والله اعلم الثاني
اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه
بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او كان
ابن المسيب يفعل وشبهه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة
الملتحق انه وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين
السماع وقال الجمهور ان كعن ومطلقه محمول على
السماع بالشرط المقدم والله اعلم الثالث التعليق الذي
يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري
وسبقهم باسماعيل الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد
واحد فاكثر ولكنه ما خوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال
واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس او عطا او غيره كذا وهذا
التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا
التعليق في غير صيغة الجزم كيروي عن فلان كذا ويقال عنه
ويذكر ويحكى وشبهها بل حضوا به صيغة الجزم كقال وفعل
وامر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وسط
اسناده

اسناده والله اعلم الرابع اذا روى بعض الثقات الثابتين
الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم
مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله اخر او وقفه
فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له
مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من
قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر
المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعليهذا
لو ارسله او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة
راويه وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله الاحفظ والله اعلم
النوع الثاني عشر التدليس هو ضربان الاول تدليس الاسناد
بان يروي ممن عاصره من لم يسمعه منه موهما سماعه
قليلا قال فلان او عن فلان ونحوه مما يوهم سماعه وقد لم يسقط شيخه واسقط
غيره ضعيفا او صغيرا او نحو ذلك تحسينا للحديث الثاني تدليس
الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
اما الاول فمكروه جدا فانه كثر العلماء ثم قال فريق منهم
من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع
والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فمرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول

ووقفه

خ ما

ينبه

عن درجة الصالحين كان حسنا وان تعدد كان شاذا منكرا
مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم

النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ البرذعي هو الفرد الذي
الذي لا يعرف متنه من غير راويه وكذا اطلقه كثيرون والصواب
فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فافهمه بمعناه والله اعلم النوع الخامس
عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور يتعرفون
بها اهل الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة
والاصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم
ان له اصلا يرجع اليه والا فلا والمتابعة ان يروي هو او غيره عن ايوب فمن حماد
وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين
او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر فكل هذا يسمى متابعة ويقتصر
على الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد
يروي حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في
مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا
بانتفاء المتابعات واذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق
في الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا

يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير
كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس
مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول
على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني فكراهته خفيف
وسببها نوعين طريقة معرفته وتخلف الحال في كراهته
بحسب عرضه كون المغير السمه ضعيفا او صغيرا او متاخر
الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة وسمع
الخطيب وغيره بعد والله اعلم النوع الثالث عشر الشاذ
هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روي الثقة مخالفا
راويه الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليلي والذي
عليه الحفاظ لحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ
به ثقة او غيره مما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة
توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة
وليس له اصل بمتابع وما ذكراه مشكل بافراد العدل الضابط
لحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في
الصحيح فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا حفظ منه وضبط
كان شاذا مردودا وان لم يخالف فانه كان عدلا حافظا موثوقا
بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد

عن

التقريب للنووي

من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كله ضعيف والله اعلم

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات

وحكمها هو فرع لطيف يستحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل يقبل ان لا دها غير من رواه ناقصا ولا يقبل من رواه مرة ناقصا وضبطه الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقاة فتردكما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة كملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثله السبع ايضا بزيادة مالك في حديث العرايا من المسلمين ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عن ابن نافع والضحاك ابن عثمان والله اعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد

تقدم مقصوده فالفرد قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم والثاني بالنسبة الى جهة كقوله تفرد به اهل مكة

مكة او اهل الشام او فلان عن فلان واهل البصرة عن اهل الكوفة وشبهه وفي هذا ضعفه الا ان يراد بتفرد المدنيين انفرد واحد منهم وقد ذكر القسم الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر المعلل

وسيأتي معلوم وهو لحن وهذا النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه وتطرق الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا وبدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له وبقرائن تنبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لتفرد فيتوقف والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف طرق رواته وضبطهم واتقانهم وكثر التعليل بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه كالكذب الراوي

وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وسمّى
الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال
ما وصله الثقة الضابط حتى قال في الصحيح صحيح معلل كما قيل فيه
صحيح شاذ والله اعلم **النوع التاسع عشر** المضطرب هو الذي
يروى على اوجه مختلفة متقاومة فان رجحت احدى الروايتين
بحفظ رواتها او كثرة صحبته المروي او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف لاشعاره بعدم الضبط
ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما من راو او جماعة والله اعلم
النوع العشرون المدرج هو اقسام **احدها** مدرج في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه
او لغيره فيرويه متصلا من بعده فيتوهم انه من الحديث **الثاني**
ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما **الثالث** ان يسمع
حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق
وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شافيا وكفى **النوع**
الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف
وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع
باقرار واضعه او معنى اقراره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت

احاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات
في نحو مجلد من اعني ابا الفرج الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه
بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى
الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت مواضعاتهم ثقة بهم
وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة
الحديث امرها ولله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه
او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع
الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد
اخطأ من ذكره من المفسرين والله اعلم **النوع الثاني والعشرون** المقلوب
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه وقلب
اهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها
فافهم عنه بفضله والله اعلم **فرع** اذا رأيت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف
المتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد الا ان يقول امام انه لم يرو
من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق ففيه
كلام يأتي قريبا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ
الجزم بل قل روى كذا او بلغنا كذا او أورد او جاء او نقل وما اشبه
ذلك وكذا ما يشك في صحته ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم
المساهلة في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل
به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام كالحلال
والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها
مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام والله اعلم **النوع الثالث والعشرون**
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسايل **احدها** اجمع
الجماهير من ائمة الحديث والفقه ان يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا
بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة
متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه
عالما بما يحيل المعنى ان روى به **الثانية** تثبت العدالة بتنصيص
عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل
العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد واشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال
كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة
حتى يبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالثة** يعرف ضبطه

بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته الشاذين
فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به **الرابعة** يقبل التعديل من
غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب
واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها
التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله واتراحت عنه الريبة
وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة **الخامسة** الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم
وقيل ان زاد المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة
او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكتفى وان كان القائل عالما
كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل
عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو
تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته
ولا مخالفته قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم **السادسة**
رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا يقبل عند الجماهير ورواية
المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الاول
وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ يشبه ان يكون العمل

على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد
بهم وتعذرت خبرتهم باطنا واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من
يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة
عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء
ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرفع الجهالة روايه
اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه قال
الشيخ رد اعلم الخطيب قد روى البخاري عن مدراس الاسلمي ومسلم
عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد والخلاف في ذلك
متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد
عليه بمدراس وربيعه فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم
عدول **فرع** يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ومن
عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني
فلان او فلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال
فلان او غيره لم يحتج **السابعة** من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق
ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي
وقيل يحتج به ان لم يكن داعيه الى بدعته ولا يحتج به ان كان

داعيه وهذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر
وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين بكثير من المبتدعة
غير الدعاة **الثامنة** تقبل رواية الثابت من الفسق الا الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تقبل ابدا وان
حسنت طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
والصيرفي الشافعي قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بكذب
لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعد بخلاف الشهادة
وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم
من حديثه قلت وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب
غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة **التاسعة** اذا روى
حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال
ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي
عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح فيه ومن روى
حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف
خلافا لبعض الحنفيه ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره
الرواية عن الاحياء والله اعلم **العاشرة** من اخذ على التحديث اجرا
لا تقبل روايته عند احمد واسحق وابي حاتم وتقبل عند ابي نعيم

الفضل وعلي بن عبد العزيز واخرين وأفتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي
بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث الحادية
عشر لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه
كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث لا من اصل مصحح او عرف
بقبول التلقين في الحديث او كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث
من اصل او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له فاصر على روايته
سقطت روايته فهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه الثانية
عشر اعرض الناس في هذه الازمان عن اعتبار مجموع الشروط
المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختصة بالامة
فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير
متظاهر بفسق او سخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير
متهم وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد قيل نحو ما ذكرنا ٥
الحافظ ابو بكر البيهقي الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل
قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن فالفاظ التعديل مراتب اعلاها
ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانية
صدوق او محله الصدق او لا باس به قال ابن ابي حاتم هو ممن يكتب

حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لان هذه العبارة
لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن يحيى بن معين
اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن
ابي حاتم عن اهل الفن الثالثة شيخ فيكتب وينظر الرابعة صالح
الحديث يكتب للاعتبار واما الفاظ الجرح فمراتب فاذا
قالوا ليس الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني
اذا قلت ليس لم يكن ساقطا ولكن مجروح بشيء لا يسقط العدالة
وقولهم ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون ليس واذا قالوا
ضعيف الحديث فدون ليس بقوي عن ولا يطرح بل يعتبر به
واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه او كذاب فهو ساقط لا
يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان يروى عنه الناس وسط مقارب
الحديث مضطرب لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك ليس بذاك
القوي فيه او في حديثه ضعف ما اعلم به باسا وليستدل على معا
نيها مما تقدم النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله
وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ومنع
الثاني قوم فاخطأوا وقال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ
بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وقيل بعد عشرين سنة والصواب

وفي هذه الازمان التكبير به من حين يصح سماعه ومكنه وتقييده
حين يتأهل له ويختلف باختلاف الاشخاص ونقل القاضي عياض
رحمه الله تعالى ان اهل الصنعة جدد وا اول زمن يصح فيه السماع
بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز
فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا وروى
نحو هذا عن موسى بن هرون واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى **بيان**
اقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية اقسام **الاول**
سماع لفظ الشيخ وهو املاؤه غيره من حفظ ومن كتاب وهو ارفع
الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا خلاف انه يجوز في هذه للسامع ان يقول في روايته حدثنا او
اخبرنا وانبانا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال
ثم انبانا وتبانا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا
واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة على ان
الشيخ رواه اياه خلافهما واما قال لنا فلان او ذكر فلان فحدثنا غير
انه لائق بسماع المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا واوضع العبارات

قال او ذكر من غير لي او لنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقا على ما تقدم من نوع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال
الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف
انه ليس بشرط **القسم الثاني** القراءة على الشيخ ويسميها اكثر
المحدثين عرضا سواء قرات او قرا غيرك وانت تسمع من كتاب
او حفظ حفظ الشيخ اما لا اذا امسك اصله هو او ثقة وهو رواية
صحيحة ولا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به
واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها
ورجحانها عليه فحكي الاول عن مالك واصحابه واشياخه ومعظم
علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم **والثاني** عن جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح **والثالث** عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ورواية
عن مالك والاحوط في الرواية بها قرات على فلان او قري عليه
وانا اسمع فاقربه ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا واخبرنا
قراءة عليه وانشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا
ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزهما طائفة
قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان
والبخاري وجماعات المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم

من اجاز في هذا سمعت ومنعت طائفة حدثنا واجازت اخبرنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل
المشرق وقيل انه مذهب اكثر المحدثين وروى عن ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب وروى عن النسائي ايضا وصار وهو
الشايع الغالب على اهل الحديث **فروع الاول** اذا كان اصل الشيخ
حال القراءة بيد موثوق به مراعا لما يقرا اهل له فان حفظ الشيخ
ما يقرا منه كما سماكه اصله واولى وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع
والصحيح المختار الذي عليه العمل انه صحيح فان كان بيد القارئ
الموثوق بدينه ومعرفته فاولى بالتصحيح ومتى كان الاصل بيد غير
موثوق به لم يصح السماع الا ان لم يحفظه الشيخ **الثاني** اذا اقراء على
الشيخ قايلا اخبرك فلان ونحوه والشيخ مصغ اليه فاهم له غير
منكر صح اسماعه وجازت الرواية به ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح
الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين
والظاهر من نطقه وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول
حدثني وله ان يعمل به وان يرويه قايلا قرئ عليه وهو يسمع
الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه مشايخي
وائمة عصري ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني

ومع غيره حدثنا وما قرا عليه اخبرني وما قرئ بحضرته اخبرنا
وروى نحو عن ابن وهب وهو حسن فان شك فالاظهر انه يقول
حدثني او يقول اخبرني لا حدثنا واخبرنا كل هذا مستحب باتفاق
العلماء ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب المولفة
وما سمعته من لفظ الحديث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى
ان كان قايله يجوز اطلاق كليهما والا فلا يجوز **الرابع** اذا نسخ
السامع او المسمع حال القراءة قال ابراهيم الحربي وابن عدي والاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يصح السماع ومحمد الحافظ موسى بن
هرون الحمال واخرون وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي يقول حدثنا
ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم القرء صح والا لم يصح ويجر
هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ او السامع وافرط القارئ في الاسراع
او هيبتم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب
للشيخ ان يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب
سمعه مني واجزت له روايته كما فعله بعضهم ولو عظم مجلس
الملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم
الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن الملي والصواب
الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحرف

يدعه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ارجو ان لا يضيق روايته
عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها
فلا باس وعن خلف بن سالم منع ذلك **الخامس** يصح السماع ممن
وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره يسمع منه
ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة خبرته وشرط شعبة روايته وهو خلاف
الصواب وقول الجمهور **السادس** اذا قال المسموع منه بعد السماع
منه لا تروعني او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك
الى خطاء او شك ونحوه لم يمنع الرواية ولو خص بالسماع قوما فسمع
غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا
لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق **القسم الثالث الاجازة** وهي اضرب
الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه
فهو شيء وهذا على اضربها المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله
الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها
وابطلها جماعة من الطوائف وهو احدى الروايتين عن الشافعي
وقال بعض الظاهرية ومتابعهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا
باطل **الضرب الثاني** يجيز معينا غير معين كاجزتك مسموعاتي
والخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية

واوجبوا العمل بها **الثالث** يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت
المسلمين او كل واحد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان
قيد بوصف حاصر فاقرب الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو الطيب
والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو العلا
واخرون قال الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها **الرابع** اجازة
مجهول اوله كاجزتك كتاب السنن او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة
مسمين في الاستجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم
ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كما عهم منه في مجلسه
في هذا الحال واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة
وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي
وصححه ابن الفرا الحنبلي وابن عبد وس المالكي ولو قال اجزت لمن يشاء
الاجازة فهو اجزت لمن شاء فلان واكثرهما له فلو قال اجزت
لمن يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال ولو قال
اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني اولك ان شئت او احببت او
اردت فالاظهر جوازه **الخامس** الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد

لفلان واختلف المتاخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت
لفلان ومن يولد له اولك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز وفعل
الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي داود واجاز الخطيب الاول وحكاه
عن ابن الفراء وابن عمروس واجلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل
الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب
والخطيب خلافا لبعضهم **السادس** اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه
ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض رحمه الله
لم ار من تكلم فيه ورايت بعض المتاخرين يصعونه ثم حكى عن قاضي
قرطبة ابي الوليد منع ذلك قال القاضي عياض وهو الصحيح وهذا
هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز
له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل
الاجازة اما قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي
فصحيح تجوز الرواية به لما صح سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني
وغيره **السابع** اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي فمنعه بعض من لا
يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني
وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يرى

الاجازة عن الاجازة ورما والى ثلاث وينبغي للراوي بها تاملها
ليلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له
ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه **فرع**
قال ابو الحسن بن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه
الماشية والحرث يقال استجزته فاجازني اذا سقاك ما لماشيتك
او ارضك كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا
يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا
وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال اجزت
له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره قالوا انما تستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه بعضهم
وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا الماهر
بالصناعة في معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت والله اعلم **القسم**
الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة **فالمقرونة**
على انواع الاجازة مطلقا ومن صورها ان يدفع الشيخ للطالب اصل
سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه

او اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا وليستنسخه او نحو
ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق
ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض
القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى
ابن سعيد الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العالية
وابي الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات
اخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري
والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني
واحمد واسحق ويحيى بن يحيى قال اكاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه
نذهب والله اعلم ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه
ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته اذا
وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة
كما يعتبر في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على
الاجازة المجردة في معنى قال جماعة من اصحاب الفقه والاصول
لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يروون لها مزية معتبرة

ومنها ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول لهذا روايتك فناولنيه واجز
لي روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل
فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمده في
القراءة ولو قال حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط
كان جائزا حسنا والله اعلم الضرب الثاني المجرده بان يناوله مقتصرا
على هذا سماعي فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها
واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين فرع جوز الزهري
ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالمناولة وهو
مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره
جوازه في الاجازة المجرده والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري
المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او في اذنه او نما اذن لي فيه او نما اطلق لي روايته
او اجاز لي او لنا او لفلان او شبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها
بخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على الطلاق انبانا
في الاجازة واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقي يقول
انبانا اجازة وقال اكاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر
مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها

انبانى وفما كتب اليه يكتب الى وقال ابو جعفر زهدان كل قول
البخارى قال لى عرضا ومناولة وعبر قوم عن الاجازة باخبرنا فلان
ان فلانا حدثه او اخبره واختار الخطابى واحكاه وهو ضعيف
واستعمل المتاخرون فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ
حرف عن يقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات على فلان
عن فلان ثم ان المنع من اطلاق حدثنا او اخبرنا لا يزول باباحة
المجيز ذلك والله اعلم **القسم الخامس الكتابة** هى ان يكتب
مسموعه لغائب او حاضر بخطه او يامر من يكتب عنه مجردة عن الاجازة
ومقرونة بأجزتك ما كتبت اليك اولك او به اليك ونحو من عبارة
الاجازة وهذه فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة **واما المجردة**
فمنع الرواية بها قوم منهم القاضى الماوردى الشافعى واجازها كثير
من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث
وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث ويوجد فى مصنفاتهم كتب الى فلان قال حدثنا
فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول
لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعانى فقال هى اقوى من الاجازة
ثم يكفى معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف

الصحيح انه يقول فى الرواية بها كتب الى فلان قال حدثنا
فلان او اخبرنى فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق
حدثنا او اخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء
الحديث وكبارهم **القسم السادس** اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الحديث او الكتاب سماعه مقتصرا عليه فجوز الرواية به
كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم
ابن سريج وابن الصباغ الشافعى وابو العباس القرى بالمعجمة المالكى
قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتى لا تروها كان له
رواياتها عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم
انه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده **القسم**
السابع الوصية هو ان يعرض عند موته او سفره بكتاب
يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصو
انه لا يجوز **القسم الثامن** الوجادة وهو مصدر لوجد مولد
غير مسموع من العرب وهى ان يقف على احاديث بخط راويها
لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان
او فى كتاب بخطه قال حدثنا فلان وبسوق الاسناد والمتن
او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذى استمر عليه العمل قديما

وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال او جازف
بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا والمرء عليه واذا اوجد حديثا
في تاليف شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع
لا شوب فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرات في كتاب اخبرني فلان
انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او
تصنيف فلان او قيل بخط او تصنيف فلان فاذا نقل من تصنيف
فلا يقل قال فلان الا اذا اوثق بصحة النسخة بمقابلته لها او ثقة
فان لم يوجد هذا ونحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في
نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم
في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع متقنا
لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير جواز الجزم له والى هذا استروح
كثير من المصنفين في نقلهم واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
رضي الله عنه ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح
لا يتجه هذه الازمان غيره والله اعلم **النوع الخامس والعشرون**

رجوعا

كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احداها اختلف
السلف في كتابة الحديث فكرهها طايفة واباحها طايفة ثم اجمعوا
على جوازها وجاء في الاباحة والنهي حديثان والاذن لمن خيف
نسيانه والنهي لمن امن وخيف اتكاله او نهي حيث خيف اختلاطه
بالقرآن واذن حيث امن شرع على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه
شكلا ونقطا يومن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن
اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا في الملبس وقيل يشكل
الجميع **الثانية** ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء
الكثر ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتب وكتبه مضبوطا
واضحا في الحاشية قبالته ويستحب تحقيق الخط دون مشقة
وتعليقه ونحوه ويكره تدقيقه الامن عذر لضيق الورق وتخفيفه للحمل
ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة فيجعل تحت الدال والراء
والسين والصاد والطاء والعين النقط الى فوق نظايرها وقيل
فوقها كالهمزة الظفر مضجعة على قفاها وقيل تحتها حرف صغير
مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها
تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس
فان فعل فليبين في اول الكتاب او اخره مراده وينبغي ان يعتني

بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على روايته ثم
ما كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية او نقص اعلم فيه
او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من يرويه بتمام اسمه لا رامزا
الا ان يبين اول الكتاب واخره والكثير وزيا التمييز بحمرة
فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها
اول الكتاب واخره **الثالثة** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دارة نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب
ان يكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها ويكره في مثل عبد الله
وعبد الرحمن كتابة عبد اخر السطر واسم الله مع ابن فلان
اول الاخر وكذا يكره رسول اخره والله صلى الله عليه وسلم
اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره ومن
اغفله حرم حظا عظيما ولا يتقيد فيه بما في الاصل ان كان ناقصا
وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى
وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار
واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به اشد ويكره
الاقتصار على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة

بل يكتبهما بكمالهما **الرابعة** عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وان
كان اجازة وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع
ويستحب ان ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما ان اراد النقل
من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروى من غير اصل
الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب الذي قاله
الجماهير انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ
ومقابلته بأصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ وان لم يقابل
اصلا فقد اجاز الرواية منه الا ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلي
والبرقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط
ونقل من الاصل وبين حال الرواية ان لم يقابل ويراعى في كتاب شيخه
مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا علم كطائفة اذا راوا سماعة بكتاب
سمعوه من اي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اول
النوع الاتي **الخامسة** المختار في تخريج الساقط وهو اللحق بفتح
اللام والحاء ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطو
بين السطر عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل يمد العطفة
الى اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في حاشية اليمنى ان
اتسعت الا ان يسقط في اخر السطر فيخرجه على الشمال ويكتبه

صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطورا فراعى الى اسفل فان كان في يمين الورقة انتهت الى باطنها وان كان في الشمال فالى ظهرها ثم كتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المضلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لانه تطويل موهم واما الحواشي من غير الاصل كشرح وبيان غلط واخلال رواية او نسخة ونحو فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا يخرج له خط والمختار استحباب التخريج من سطر الكلمة المخرج لاجلها السادسة شأن المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك او الخلاف والتضبيب ويسمى التمريض ان يمد خط اوله كالصاد ولا يلزق بالمدود عليه يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة تشبه الضبة بين اسمائهم وليست ضبة وكانها علامة اتصال السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفى بالضرب او الحك او المحو وعينه واولاها الضرب ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بين السطرين الاعلى اوله نصف دايرة وكذا اخره واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق

اوله واخره وقيل يحوق اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى ببداية صغيرة اول الزيادة واخرها وقيل يكتب لا في اوله والى في اخره واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى ان كان اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول واول سطر واخر اخر فعلى اخر السطر فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحو روعي اتصالهما واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم والله اعلم الثامنة غلب عليهم الاقتصار في الرمز في اخبرنا وحدثنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والالف وقد تحذف الثاء من اخبرنا انا ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقي وقد تزاد راء بعد الالف ودال اول رمز حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي والله واذا كان للحديث اسناد ان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف بيانها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وقيل من التحول من اسناد الى اسناد وقيل لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا يلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز الى قولنا

الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار
انه يقول ح ويمر والله اعلم **التاسعة** ينبغي ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ويكتب فوق البسملة
اسما السامعين وتاريخ السماع او يكتب في حاشية اول ورقة او اخر
الكتاب او حيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون خط ثقة معروف
الخط ولا باس عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه ان كان ثقة كما تفعل الثقات وعلى كاتب
التسميع التحري وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل
ومجانبة التساهل فمن يثبته واحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد
فان لم يحضر فله ان يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر ومن يثبت في
كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه او نسخ
الكتاب واذا اعاره فلا يبطل عليه فان منعه فان كان سماعه مثبتا
برضى صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه كذا قاله ائمة
مذاهبهم في ازمانهم القاضي حفص بن غياث الحنفي واسماعيل القاضي
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان وخالف
فيه بعضهم والصواب الاول فاذا انسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته
الا بعد مقابلة المرضية ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية

الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون**
صفة رواية الحديث تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما
وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون فقرطوا
فمن المشددين من قال لا تجوز الا بما رواه من حفظه وتذكره
روى عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيرفي من الشافعي ومنهم من
جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون فتقدم
بيان جمل عنهم في الرابعة والعشرين ومنهم قوم رووا من نسخ
غير مقابلة باصولهم فجعلهم اكثر محدثين ك وهذا
كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم في اخر الرابعة
من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط
فيحمل ان الاكثر خالف فيه ويحمل انه اراد اذا لم توجد الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا قام في التحمل
والمقابلة مما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان سلامته
من التغيير لا سيما ان كان مما لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم
فروع الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة
في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله

في البصير قال الخطيب والبصير الامي كالضرير **الثاني** اذا اراد
الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه
او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها لم يجز له
الرواية منها عند عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد
ابن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى
عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا
سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم تكن له اجازة
عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جازت له
الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة سماع
شيخ شيخه او سموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان تكون له اجازة
عامة من شيخه ولشيخه سلما من شيخه والله اعلم **الثالث**
اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه رجع اليه
وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن
ان يجمعها فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا او ان خالفه غيره قال
حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان كذا واذا وجد سماعه في كتابه
ولا يذكر نغر له حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح

وشرطه ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون
يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه فان شك لم يجز
والله اعلم **الرابع** ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما
يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي
سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث
والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه وجوز بعضهم في غير حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف
من الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع بادآء المعنى وهذا في
غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم
وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه وما
اشبه هذا من الالفاظ واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان
يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة واذنا في روا
اذا بان والله اعلم **الخامس** اختلف في رواية بعض الحديث
الواحد دون بعض فمنعه بعضهم مطلقا بناء على معنى الرواية
بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن راويه هو او
غيره بمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل
وجواز من المعارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث

لا تحل البيان ولا تخلف الدلالة بتركه سواء جوزناها بالمعنى امر لا
رواه قبل تاما امر لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه
تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة امر او نسيان لغفلة
وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان تعين عليه
اداؤه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب فهو الى الجواز اقرب
قال الشيخ ولا تخلو من كراهة وما اظنه يوافق عليه السادس
ينبغي ان لا يروي بقراءة لحان او مصحف وعلى طالب الحديث ان يتعلم من
النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف وطريقه في السلامة من
التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته
لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سنجرة يرويه كما سمعه والصواب
وقول الاكثرين روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب
فجوز بعضهم والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب
عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه
على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان
كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح بما
جا في رواية او حديث اخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
ساقط فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق وان غاير تأكد الحكم

الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان علم ان بعض الرواة اسقطه
وحب له ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا
علم ان شيخه رواه على الخطا فاما ان رآه في كتاب نفسه وغلب على
ظنه انه من كتابه لا من شيخه فينبغي اصلاحه في كتابه وروايته
كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه
من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه حال الروا
اولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره
او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
جاز ان يسأل عنها العلما ويرويها على ما يخبرونه والله اعلم السابع
اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون
اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او نحو هذا اللفظ فلان
قال او لفلان اخبرنا فلان او نحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبا
حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد
قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش فظاهره ان اللفظ
لابي بكر فان لم يخص فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ

قال احدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى فان لم يقل تقاربا
فلا باس به على تجويز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري
او غيره واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم
ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوان ومنعه **الثامن**
ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميز فيقول هو
ابن فلان او الفلاني او يعني لابن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب شيخه
في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتابة على اسمه او بعض نسبه
فقد حكى الخطيب عن اكثر العلما جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة
عن الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقال
يعني لابن فلان وعن علي المديني وغيره يقول حدثني شيخي ان فلان
لابن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن فلان او يعني لابن فلان
ثم قوله ان لابن فلان ثم ان يذكره بحاله من غير فصل **التاسع**
جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا وينبغي
للقاري اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان به او قرئ
على فلان حدثنا فلان فليقل القاري في الاول قيل له اخبرك فلان
وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح قال
قال الشعبي فانهم يحذفون احدها خطا فليلفظ بها القاري قال

في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع والله اعلم **العاشر**
النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة هما م
عن ابي هريرة منهم من يجدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط
ومنهم من يكتفي به في اول حديث او اول كل مجلس ويدرج الباقي عليه يدرج
قابلا في كل حديث وبالاسناد او وبه وهو الاغلب فمن سمع
هكذا فاراد رواية غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين
ومنعه ابو اسحق الاسفرائيني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين
كقول مسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنى مقعد احدكم
الحديث وكذا فعله كثير من المولفين واما اعادة بعضهم الاسناد
آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا
واجاز قوم بالغة من اعلا انواعها والله اعلم **الحادي عشر** اذا
قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن واخر
الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ثم تقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا
فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي

في متن

بناء أحدهما أن يكون فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ولو روى حديثا باسناد ثم أتبعه اسنادا قال في آخره مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا كان متحفظا مميزا بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية للمعنى واما على جوازها فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي من الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه اذا كان بمعناه **الثاني عشر** اذا ذكر الاسناد بعض المتن ثم قال وذكر وذكر الحديث فاراد السامع روايته بكماله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه ومنعه الاستاذ ابو اسحق واجازه الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو كذا ويسوقه بكماله واذا جوز الطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده بالاجازة **الثالث عشر** قال الشيخ رحمه الله

الظاهر انه لا يجوز تغييره قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه واذا جازت الرواية بالمعنى لاخلافه والصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب الامام احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب **الرابع عشر** اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الائمة ومنع جماعة منهم اكمل عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما فان اقتصر على ثقة منهما لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما بينا ان بعضه من فلان وبعضه عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه والله تعالى اعلم

النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه من اغراض الدنيا واخلاقه

في السن الذي ينصدع فيه لاسماعه والصحيح انه من احتيج الى ما عنده
جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عند التحديث اذا احتاج
التخليط بهرم او حرف او عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس

فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بسنه
او علمه او غيره وقيل يكره ان يحدث ببلد فيه اولى منه بسنه
او علمه او غيره وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ان يرجو منه ان
يرشد اليه فالدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير
صحيح النية فانه ترجى صحتها وليحرص على نشر مبتغيا جزيل اجره

فصل يستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر
ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته
ذبره وقبل على الحاضرين كلامهم ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد
قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ولا يسرد الحديث
سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم **فصل** يستحب للمحدث العارف
عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية ويتخذ مستمليا
محملا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ويستملي
مرتفعا والاقائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائدة

الاستملاء تفهيم السامع على بعد واما من يسمع الا المبلغ فلا يجوز له
روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين
ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا
من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله
عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه ثم يقول للمحدث من اوما ذكرت رحمك
الله او رضي عنك وما اشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وسلم قال الخطيب ويرفع به صوته واذا ذكر
صحابيا رضي عليه وان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن
بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعة
من السلف وليعين بالدعاء له فهو اهم ولا بأس بذكر من يروي
عنه بلقب او وصف او حرفة او امر عرف بها ويستحب ان يجمع
في املائه جماعة من شيوخه مقدما ارجحيتهم ويروي عن كل
شيخ حديثا ويختار ما على سنده وقصر متنه والمستفاد منه
وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل وليتجنب
ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ويختم الاملا بحكايات
ولوادر وانشادات واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم
الاخلاق واذا قصر المحدث او اشتغل عن تخريج الاملا استعان

ببعض الحفاظ واذا فرغ من الاملا قابله واتقنه واقله أعلم

النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث وقد نقدم جمل منه مفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير وليستعمل الاخلاق الجميلة والاداب ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه ويبدا بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه وبقائه

فصل وينبغي ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره ويستشيره في امور ومن يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وينبغي له اذا ظن بسماع ان يرشد اليه غيره فان كتمانه لوم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته وبنشره ينمي وليحذر كل الحذر ان يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل واخذ العلم

ورد فيه في نسب او سن او غيره وليصبر على جفا شيخه وليعتن بهم ويتضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة ولكن وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا سمح فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ

فصل وينبغي ان لا يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضبطه وفهمه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معينا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي ثم سنن البيهقي الكبير ويحرص عليه فلم يصنف مثله ثم ما يمس الحاجة اليه ثم من المسانيد مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله قال وغيره ثم من العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن الاسماء تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وكتاب ابن ابي حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتب غريب الحديث وشروحه وليكثر الاتقان فرشانه وليذاكر بمحفوظه ومباحث اهل المعرفة

فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل ما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا وللعلما في تصنيف الحديث طريقان اجودهما تصنيفه على الابواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه والثاني

تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه
وصحيحه ومعنفه وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف او على القبائل
فيبدا بني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى السوابق فيبدا بالعشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم
المهاجرين بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ديا بامهات
المومنين ومن احسنه تصنيفه معللا بان يجمع كل حديث او باب
طرقه واختلاف رواية ويجمع ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على
انفراده كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر
وهشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنهم والابواب لرؤية الله
تعالى ورفع اليدين في الصلاة ويحذر من احراج تصنيفه الابعد تهذيبه
وتحريره وتكرير النظر ويحذر من تصنيف ما لم يتاهل له وينبغي ان
يتحرى العبارات الموضحة والاصطلاحات المستعملة والله اعلم
النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل والاسناد
لهذه الامة وسنة بالغة موكده وطلب العلو فيه سنة ولهذا
استحبت الرحلة وهو اقسام اجلها القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسناد صحيح نظيف **الثاني** القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث**

العلو

العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة
وهو ما كثر اعتناء المتاخرين به من الموافقة والابدال والمساواة
والمصافحة **فالموافقة** ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته
بعدد اقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه **والبدل** ان يقع
هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى
شيخ مسلم **والمساواة** في لغة صار ما قله عدد اسنادك الى الصحابي او
من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع
بين مسلم وبينه **والمصافحة** ان تقع هذه المساواة لشيخك فيكون
لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت
المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك واذا كانت المساواة
لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول
فلو لا نزول مسلم وشبهه لم تعل انت والله اعلم **الرابع** العلو بتقدم
وفاة الراوي فما اروبه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما اروبه
عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف واما
علو لتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن حجر تقريبا بمضي خمسين سنة
من وفاة الشيخ ابن منده بثلاثين **الخامس** العلو بتقدم السماع ويدخل
كثير منه فيما قبله وممتاز بان يسمع شيخان من شخص وسماع احدهما

من ستين سنه مثلا والاخر من اربعين وتساوى العدد اليهما فالاول
اعلى واما النزول فضد العلو وهو خمسة اقسام تعرف من ضدها وهو
مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على
العلو فان تميز بفائدة فهو مختار والله اعلم **النوع الثلاثون**
المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث
خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنهم المتواتر المعروف في الفقه واصوله
ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله
من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث
من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار متواتر لا حديث انما
الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع الحادي والثلاثون** الغريب
والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث
سمي غريبا فان انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة
سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد راو برايته او بزيادة
في متنه واسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح
وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا كما انفرد بمتنه واحد
هو غريب اسناد الحديث روى متنه جماعة من الصحابة وانفرد
واحد برايته عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه

ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد
كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى
احد طرفيه كحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع الثاني**
والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة
بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب
فليتحرخايضه وكان السلف رضي الله عنهم يتثبتون فيه اشد
تثبت وقد اكثر العلما التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه
النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد
فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما فات اباعبيد ثم الخطابي ما فاتهما
فهذه امهاته ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوايد وفوايد كثيرة ولا يقلد
منها الا ما كان مصنفوها ايمة اجلة واجود تفسير ما جاء في
رواية مفسرا والله اعلم **النوع الثالث والثلاثون** المسلسل هو
ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة تارة وللرواية
تارة وصفات الرواة اقوال وافعال وانواع كثيرة غير كمسلسل
التشبيك باليد والعد وكاتفاق اسما الرواة وصفاتهم او نسبتهم
كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون وكمسلسل الفقهاء
وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او باخبرنا او اخبرنا فلان والله

وافضله ما دل على الاتصال ومن فوائده زيادة الضبط وقد ما يسلم
عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل اول
حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم **النوع الرابع**
والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم صعب وكان
للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل فيه بعض
اهل الحديث ما ليس منه لحقا معناه والمختار ان النسخ رفع التعارض
منه مقدما حكما بحكم منه متاخر فمنه ما عرف بتصريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ومنه ما عرف بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه
ما عرف بدلالة الاجماع لحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله اعلم **النوع الخامس**
والثلاثون معرفة المصحف قال خليل انما تحققه الحذاق والدارقطني منهم وله
فيه تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ وبصر في الاسناد والمتن
فمن الاسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقاله بالزاي
والحاء ومن الثاني حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر
في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي فيها صحفه ابن لهيعة

فقال

فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من صحف الصولي
فقال شيا بالمعجمة ويكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الاحول رواه
بعضهم فقال واصل الاحدب ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن
قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **النوع السادس والثلاثون** معرفة مختلف الحديث وحكمه
هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف
وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح
احدهما وانما يكمل له الايمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصول
الغواصون على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه
ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقة ثم
صنف فيه ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة واشياء غير حسنة لكون
غيرها اقوى واولى وترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل
عليه الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما
فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه فان علمنا احدهما ناسخا
قدمناه والا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في
خمسين وجها والله اعلم **النوع السابع والثلاثون** معرفة
المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا

سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر عن عبد الله قال
سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
فذكر سفيان وابي ادريس زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون
ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح
فيه بالاخبار وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقاة رووه عن ابن يزيد
فلم يذكروا ابا ادريس وفيهم من صرح بسماع بسر من واثلة وصنف
الخطيب في هذا كتابا في كثير منه نظر لان الكلام عن الزايد اذا كان
يعرف عن قد ينبغي ان يحمل منقطعا او ان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل
ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة
تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر ممن له هذا ان يذكر السماع
فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله اعلم **النوع الثامن والثلاثون**
المراسيل الخفي ارسالها هو فن مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة والخطيب فيه كتاب
وهو ما عرف ارساله لعدم السماع ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه
من وجه اخر بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع السابق يعترض
بكل احد منهما على الاخر وقد يجاب بنحو ما تقدم والله اعلم **النوع**

اللقاء

التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير
عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة من
احسنها واكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد البر ولا ماشا ان يذكر
ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير اكثر
في الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق اشياء
حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى **فروع** احدها اختلف في
حد الصحابي فالمعروف عن المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته
على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي
وشبهه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف صحبته بالتواتر
والاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا **الثاني**
الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به
واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله
وانس وعايشة رضي الله عنهم واكثرهم فتوى ثم روى ابن عباس
وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي

وزيد وابى الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم السنة الى علي وعبد الله
ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن
عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم وكذا سائر من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين قال ابو زرعة الرازي قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا
من الصحابة رضي الله عنهم ممن روى عنه وسمع منه واختلف في
عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشر طبقة والله اعلم **الثالث**
افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهم باجماع اهل السنة
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهما هذا قول جمهور اهل السنة وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال
ابو بكر بن خزيمة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم
بيعة الرضوان ومن له مزية اهل العقبتين من الانصار والسابقون
الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفة وفي قول
الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر **الرابع**
قيل اولهم اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة وهو
الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجماع

وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر
ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة واخرهم قتله انس
الخامس لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه ولا سبعة
اخوة صحابة مهاجرين الا بنو مقرن وسيأتون في الاخوة ولا اربعة
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن اسماء
بنت ابي بكر بن ابي قحافة والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن
ابي قحافة رضي الله عنهم اجمعين **النوع الرابع** معرفة التابعين
رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل
واصدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو
الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك
العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه
من غير سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا
احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن وبليهم الذين ولدوا في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمين واصدهم
مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه

ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم
الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين الفقها السبعه ابن المسيب
والقاسم بن محمد وعروه وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر بن
عبد الرحمن وعن الامام احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب
قيل فعلقمة والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان
المهدي والقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق
قال ابو عبد الله بن خفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين
ابن المسيب واهل الكوفة اويس واهل البصرة الحسن وقال ابن
ابي داود سيدة التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت
عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين
ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله اعلم
النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر فائدته
ان لا يتوهم ان المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اقسام
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك
وكالزهري عن الخطيب **الثاني** اكبر قدرا كالحافظ عالم عن شيخ كمالك

عن عبد الله بن دينار **الثالث** اكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري
وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعباد له
وغيرهم عن كعب الاخبار ومنه رواية التابعي عن تابعه كالزهري
والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه منهم
اكثر من عشرين وقيل اكثر من سبعين **النوع الثاني والاربعون**
المدبج ورواية القرين القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد
وربما اكتفى الحاكم بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة
وابي هريرة ومالك والاوزاعي فهو المدبج **النوع الثالث والاربعون**
معرفة الاخوة هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي
ثم السراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين عمر وارقم ابنا شرحبيل
وفي الثلاثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعباد وعثمان
بنو حنيف وفي غير الصحابة عمر وعمرو وشعيب بنو شعيب وفي الاربعة
سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح وفي الخمسة سفيان وادم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدث اكلهم وفي الستة محمد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكرمة بنو سيرين وذكر بعضهم خالدا بدل
كرمة وروى محمد عن يحيى عن انس عن مالك حديثا وهذه لطيفة غريبة

ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض وفي السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة مهاجرون لم
يشاركهم احد وقيل شهد والخندق والله اعلم **النوع الرابع**
والاربعون رواية الابناء عن الآباء للخطيب كتاب فيه عن العباس
عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وعن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري وعن معمر سليمان
قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال وح
كلمة رحمة وهذا لطيف يجمع انواعا بينتها في الكبير **النوع الخامس**
والاربعون رواية الابناء عن آبائهم لابي نصر الوائلي فيه كتاب وأمهم
ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما عن ابيه فقط فحسب
وهو كثير **الثاني** عن ابيه عن جده لعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن ابيه عن جده هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقهيات
جياد واحتج به هكذا اكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون محمد
التابعي ويهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا
نسخة حسنة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو
ومن احسنه رواية للخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
ابن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن الكينة التميمي

فار

قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السوال
النوع السادس والاربعون من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعدما
بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده حلاوة علو الا
مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما
مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر والزهري وزكريا بن دويد عن مالك
وبينهما كذلك **النوع السابع والاربعون** من لم يرو عنه الا واحد
لمسلم فيه كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد
قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه والضحاك بن الاعسر ومرداس
الصحابة وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد
ومعاوية والد حكيم وقرة بن اياس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن
قال الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل وغلطوه
باخراجهما حديث المسيب بن سعد في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري
حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرداس وباخراج مسلم حديث
عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظايره في الصحيحين كثيرة وقد

سناد

تقدم في الثالث والعشرين وفي التابعين ابو العشراء المربر وعنه غير
حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار
عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابي اسحق السبيعي وهشام بن
عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم النوع الثامن والاربعون
معرفة من ذكر باسماء وصفات مختلفة هو فن عويص مسيس الحاجة اليه
لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره شاله محمد بن
السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري
وعدي وهو حماد بن السايب راوي ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد وعايشة وسالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك
ابن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم ابو عبد الله الدوسي
وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا
من هذا في شيوخه النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات
هو فن حسن يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف وهو اقسام
الاول في الاسماء من الصحابة احمد بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل
كعليان جبيب بضم الجيم سدر مثل بفتحهما صدي ابو امامة صناح
ابن الاعسر كلدة بفتحهما ابن حنبل واصلة بن معبد نبيشة الخير شمغون

ابو ركانة بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة هبيب مصغر
بالموحدة المكرر ابن مغفل باسكان المعجمة لبي باللام كابي بن لبي
كعصا ومن غير الصحابة اوسط بن عمرو تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل
من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم ابو الجلد بفتحها الدجين بالجيم
مصغر زرزر حبيش سعير بن الخمس وردان مسترم بن الريان عزوان بفتح
المهملة واسكان الزاي نوف البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف
وغلب على السنتهم الفتح والتشديد وضريب بن نقير بن سمير مصغرات
ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام هما زيد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة
واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى ابو العبيدين بالتثنية
والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ابو العشراء امامة وقيل غير
ذلك ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه
وانفرد ابو نعيم بتسميته عبد الله بن عبد ابو مرايا بالمثناة من تحت
وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو ابو مريد مصغر
خضر بن غيلان القسم الثالث في الالقاب سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غيره مندل بكسر الميم عن الخطيب
وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو سحنون بفتح السين وضمها عبد السلام

مطيّن وشكرانة وآخرون النوع الخمسون الأسماء والكنى صنف فيه ابن
ثم مسلم ثم النسايي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم والمر
بيان اسماء ذوي الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهو اقسام
الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنيته كابي بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقها السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحم
ومثله ابو بكر محمد عمرو بن حزم كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما
وقيل لا كنية لابن حزم الثاني من لا كنية له كابي بلا العنزي شريك
وكابي حصين بفتح الحا عن ابن حاتم الرازي القسم الثاني من عرف
بكنيته ولم يعرف له اسم اما لا كابي اناس بالنون صحابي وابي مويهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة الخدري وابي الابيض
عن ابن وابي بكر نافع مولى عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل
بالتا مضمومة وابي حرز بالحا والزاي الوقفي والموقف محله بمصر
القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب
علي بن ابي طالب ابي الحسن رضي الله عنهما وابي الزناد عبد الله بن ذكوان
ابن عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن وابي ثميلة
يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم ابي بكر وابي الشيخ
الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي محمد وابي حازم العبدوي عمرو بن احمد ابن حفص

ابو محمد

الرابع ومن له كنيتان او اكثر كابي جرح ابي الوليد وابي خالد ومنصور
العمري ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم الخامس ما اختلف في كنيته
كاسامة ابن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل
ابو الخارجة وخلائق لا يحصون وبعضهم كالذي قبله السادس من عرف
كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري جميل بضم المهملة على الاصح
وقيل بجيم مفتوحة وابن حجيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا وهو اول مكنى بها وابي بردة
ابن ابي موسى قال الجمهور عامر وقيل معبد الحارث وابي بكر بن عياش
المقرئ فيه نحو احد عشر قيل اصحها شعبة وقيل اصحها اسمه كنيته
السابع من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل مهران ابو عبد الرحمن وقيل
ابو البختري الثامن من عرفا بالاتفاق كابي عبد الله اصحاب المذاهب
سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم
رضي الله عنهم التاسع من اشتهر بهما مع العلم باسمه كابي ادريس
الخولاني عائذ الله بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين النوع الحادي
والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء من شانه ان يبوب على
الاسماء فممن كني بابي محمد من الصحابة طلحة وعبد الرحمن بن عوف

والحسن بن علي وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس
وعبد الله بن جعفر وابن عمر وابن بحينة وغيرهم وبابي عبد الله الزبير
والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وغيرهم
وبابي عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر
ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهم وفي بعضهم خلاف **النوع الثاني**
والخمسون الالقاب هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي
فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في اخر شخصين والفوقيه جماعة
وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز وهذا بيد منه معاوية
الضال ضل في طريق مكة عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان عارم كان بعيد امن العراقه وهي الفساد
غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر او اكثرهم محمد بن جعفر صاحب
شعبة والثاني يروي عن ابي حاتم والثالث عنه ابو نعيم
والرابع عن خليفه الحمي وغير واخرون لقبوا به غنجار اثنان
بخاريان عيسى بن موسى غنجار مالك والثوري والثاني صاحب تاريخها
صاعقة محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه عن البخاري شباب لقب
خليفة صاحب التاريخ زنيج بالزاي والجيم ابو غسان محمد بن عمرو
وشيخ مسلم رسته عبد الرحمن الاصبهاني سنيد الحسين بن داود

بندار

بندار محمد بن بشار قيصر ابو النضر هاشم بن القاسم الاخفش نحويون
احمد بن عمران متقدم وابو الخطاب المذكور في سيبويه وعلي بن
سليمان صاحب ثعلب والمبرد مربع محمد بن ابراهيم جزرة صالح بن
محمد عبيد العجل بالتنوين الحسين بن محمد كلجة محمد بن صالح ماغمه بو
غلان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد وجمع بينهما فيقال علان ماغمه
سجادة المشهور الحسن بن حماد وسجادة الحسين بن احمد عبدان عبد الله
بن عثمان وغيره مشكدانة ومطيين والله اعلم **النوع الثالث والخمسون**
المؤتلف والمختلف هو فن جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث
ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات
احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا وفيه اعوان لوائمه بن نقطه وهو
منتشر وما ضبط فمان **احدهما** على العموم كسلام كله مشدد
الا خمسه والد عبد الله بن سلام، ومحمد سلام شيخ البخاري، الصحيح
تخفيفه وقيل مشدد، وسلام بن محمد ناصر وسماه الطبراني سلامة،
وجد محمد عبد الوهاب المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في العرب
سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي وسلام بن ابي الحقوق قال
وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا في الجاهلية والمعروف تشديده،
عمان ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمان صحابي ومنهم من ضمه ومن عداه

وسعيد بن مسعود الذي
يروي عنه كتاب سيبويه

جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم كريز بالفتح
في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم حرام بالراي في قريش وبالزاء
في الانصار العيشيون بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون
ومع النون شاميون غالبا ابو عبيدة كله بالضم السفر بفتح الفاء
كنيه وباسكانها في الباقي عسل بكسر ثم اسكان الاعسل من ذكوان
الاخباري بفتحها غنام كله بالمعجمة والنون الا والد علي غنام
فانه بالمهملة والمثلثة قتيبر كله مصغرا الا امراة مسروق فبالفتح
مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك
اليربوعي فبالضم والتشديد الجمال كله بالجيم في الصفات الا
هرون بن عبد الله الحمال فبالحا وجا في الاسماء ابيض بن جمال وجمال
ابن مالك بالحا وغيرهما الهمداني بالاسكان والمهملة في المتقدمين
اكثر وبالفتح والمعجمة في المتاخرين اكثر عيسى بن عيسى الخياط بالمهملة
والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها حاء واولها
اشهر ومثله مسلم الخياط فيه الثلاثة القسم الثاني ما في الصحيحين
او الموطا يسار كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن يشار فبالموحدة والمعجمة
وفيهما سيار بن سلامه وابن ابي سيار بتقديم السين بشر كله بكسر الموحدة
واسكان المعجمة الا اربعة فبضمها واهملها عبد الله بن بشر الصحابي

وبسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن محرز وقيل هذا ابا المعجمة بشير
كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن
كعب وابن يسار وثالثا بضم المثناة تحت وفتح المهملة يسير بن عمرو
ويقال اسير وزابعا بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير بزيد
كله بالزاي الا ثلاثة بريد بن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء
ومحمد بن عمرو بن البريد بفتح الموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما
ثم النون وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر المثناة من تحت
البراكله بالتخفيف الا ابا معشر البرا وابا العاليه فبالتشديد
حارثة كله بالحا الا الاجاريه ابن قدامة ويزيد بن جاريه فبالجيم جرير
بالجيم والراء الاحمر بن عثمان وابا احمر بن عبد الله بن الحسين الراوي
عن عكرمة فبالحا والزاي اجرا ويقاربه حذير بالحا والذال والد
عمران ووالد زيد وزياد خراش كله بالخا المعجمة الاولد ربعي فبالمهملة
حصين كله بالضم والصاد المهملة الا اباحصين عثمان بن عاصم فبالفتح
واباساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة حازم بالمهملة
الا ابا معاوية محمد بن حازم بالمعجمة حيان كله بالمثناة الا حبان
ابن منقذ والد واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبه ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحا وحيان

ابن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن
المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر والموحدة حبيب كله بفتح الموحدة
الاخيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب وهو حبيب غير
منسوب عن حفص بن عاصم وابا حبيب كنية الزبير فبضم المعجمة
حكيم كله بفتح الحا الاحكيم بن عبد الله ورزق بن حكيم فبالضم رياح
كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة
فبالمثناه عند الاكثر وقال البخاري بالوحدة ويحيى بن يزيد ليس فيهما
الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناه ولا في الموطا الا زبيد بن الصلت
بمثناتين بكسر اوله وبضم سليم كله بضم الا ابن حبان فبالفتح شريح
كله بالمعجمة والحا الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج فبالمهملة
والجيم سالم كله بالف الا سلم بن مزهر وابن قتيبة وابن ابي الزناد
وابن عبد الرحمن فمحمد فيها سليمان كله باليا الا سلمان الفارسي وابن
عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فمحمد فيها سلمة بفتح اللام الا
عمر بن سلمة امام قومه وبني سلمة من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق
ابن سلمة الوجهان شيبان كله بالمعجمة وفيها سنان ابو سنان
وابن ربيعة وابن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة
وامرسنان بالمهملة والنون وعبيدة بالضم الا السلماني وابن سفيان

وابن حميد وعامر بن عبيده فبالفتح عبيد كله بالضم عبادة بالضم
الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح عبده باسكان الموحدة الاعمام
ابن عبده وبحالة بن عبدة فبالفتح والاسكان عباد كله بالفتح والتشد يد
الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو
الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل بالضم واقد كله بالضم
الانساب الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناه البزاز بزايين الاخلف
ابن هشام البزار والحسن بن الصباح فاخرهما را بالبصري بالباء مفتوحة
ومكسورة نسبة الى البصره الامالك ابن اوس بن الحدثان النصري
وعبد الواحد النصري وسالم مولى النضر بن فبالنون الثوري كله با لمثلثه
الا ابا يعلى محمد بن الصلت النوزي فبالمثناه فوق وتشديد الواو
المفتوحة وبالزاي الجرمي كله بضم الجيم وفتح الراء الاحيى بن يشن
شيخهما فبالحاء المفتوحة الحارثي بالحاء والمثلثه وفيهما سعد الجا دي
بالجيم الحزامي كله بالزاي وقيل الجذامي بالجيم والذال السلمي
في الانصار بفتحهما ويجوز في لغيه كسر اللام وبضم السين في بني سليم
الهمداني كله بالاسكان والمهملة والله اعلم **النوع الرابع والخمسون**
المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس
وهو اقسام **الاول** ما اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل

ابن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم قبل ابى الخليل هذا الثانى ابو بشر المزنى
البصرى الثالث اصبهانى الرابع ابو سعيد السجزى القاضى الخامس
ابو سعيد البستى القاضى روى عنه البيهقى السادس
ابو سعيد البستى الشافعى عنه ابو العباس العذرى الثانى
ما اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
اربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد الله وفى عصر احدهم القطيعى
ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثانى السقطى ابو بكر عن
عبد الله بن احمد الدورقى الثالث دينورى عن عبد الله بن محمد
الرابع طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى محمد بن يعقوب
ابن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر روى عنهما الحاكم احدهما
ابو العباس الاصم والثانى ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الثالث
ما اتفق فى الكنية والنسبة كابى عمران الجونى اثنان عبد الملك
التابعى وموسى بن سهل البصرى وابى بكر بن عياش ثلاثة القارى والكوفى
عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمى الباجدائى الرابع عكسه
كصالح بن ابى صالح اربعة مولى التوءمة والذى ابوه ابو صالح السمان
والسدوسى عن على وعايشة ومولى عمر بن حريث الخامس ما اتفقت

اسماؤهم

اسماؤهم واسماء اباءهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصارى القاضى
المشهور عنه البخارى والثانى ابو سلمة ضعيف السادس فى الاسماء
او الكنية كحماد وعبد الله وشبيهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل
حدثكم عبد الله فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن عمر وبالكوفة ابن مسعود
وبالبصرة ابن عباس وبخراسان ابن المبارك وقال الخليل اذا قاله
المصرى فابن عمرو او المكى فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة
يروى عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاى الا ابا جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى وانه اذا اطلقه فهو بالجيم السابع
فى النسبة كالاملى قال السمعانى اكثر علماء الطبرستان
من املها وشهر بالنسبة الى املى حمكون عبد الله بن حماد شيخ
البخارى وخطى ابو على الغسانى ثم القاضى عياض فى قولهما انه من
اهل طبرستان ومن ذلك الحنفى الى ابن حنيفه والى المذهب وكثير
من المحدثين ينسبون الى المذهب حنفى بزيادة ياء ووافقهم من
النحويين ابن الانبارى وحده ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين
فيعرف بالراوى والمروى عنه او ببيانه فى طريق اخر النوع الخامس
والخمسون يتركب من نوعين قبله وللخطيب فيه كتاب وهو ان
يتفق اسماؤهما او شبههما ويختلف ويأتلف ذلك فى ابوى هما

او عكسه كموسى بن علي بالفتح كثيرون وبالضم موسى بن علي بن رباح
المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم وكمحمد بن عبد الله
المخرمي بضمة ثم فتحة ثم كسرة نسبة الى مخرم بغداد مشهور ومحمد
بن عبد الله المخرمي الى مخرمة غير مشهور وروى عنه الشافعي وكثير
كيزيد الكلاعي وثور بن يزيد الدلمي في الصحيحين والاول في مسلم
خاصة وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن اياس ومثله
اللغوي بن اسحق بن مرار كقراب وقيل كغراب وقيل كعمار وابي عمرو
الشيباني التابعي بالمهملة زرعة والدحي وكعمر وبن زرارة بفتح
العين جماعة منهم الشيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف
بالحديثي النوع السادس والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب
المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
واخر شي المخضرم المشهور بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية
والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل وكالوليد بن مسلم التابعي
البصري والمشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن
رباح المدني النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير
اباءهم وهم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال
عوف بنو عفراء وابو بهم الحارث وبلال بن حمامة ابو رباح سهيل وسهل

بنو بيضا ابو هند ووهب شرحبيل بن حسنة ابو عبد الله بن المطاع
ابن بكيرة ابو محمد مالك ابن الحنفية ابو علي الى طالب اسماعيل بن
علية ابو ابراهيم الثاني الى جدته كيعلى بن منية كركبه هي ام ابيه
وقيل امه بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء هي ام الثالث من
اجداده وقيل امه ابو معبد الثالث الى جده ابو عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن السابغة
هو حمل بن مالك بن سابغة مجمع بالفتح والكسر جارية بالجيم هو ابن
يزيد بن جارية بن جرح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة
ومعناه الابيض الاحمر ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى الى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل
ابن محمد بن حنبل رحمه الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان والقاسم
بنو محمد بن ابي شيبة الرابع الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو
الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث
فتبناه الحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل النوع الثامن
والخمسون النسب التي على خلاف الظاهر هما ابو مسعود البدري

لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم ليس
منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني دلان بطن من همدان وهو اسدي
مولاهم ابراهيم الخوزي بضم المعجمة ليس من الخوز بل نزل شعبهم
مكة عبد الملك العزرمي نزل جبانة عزرم قبيلة من فزارة بالكوفة
محمد بن سنان العوقي بفتحهما وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من
عبد القيس احمد بن يوسف السلمي عنه مسلم هو ازدي وكانت امه
سلمية وابو عمرو بن نجيد كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي
الصوفي كذلك فان جده ابن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو
المذكور مقسم مولى ابن عباس كان يلزمه اياه يزيد الفقير اصيب في فقار
ظهره خالد الحذاء المزكر حذا وكان يجلس فيهم **النوع التاسع**
والخمسون المبهمات صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما
وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا
وضممت اليه نفائس ويعرف بوروده مسمى في بعض الروايات
وهو اقسام ابهم رجل او امراة كحديث ابن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس وحديث السائلة
عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء
بنت يزيد بن السكن وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل **الثاني**

الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه
وسلم اسماء وسدرها زينب رضي الله عنها ابن اللتبية عبد الله
الى تتب باسكان التاء وقيل الاتبية ولا يصح ابن ام مكتوم عبد الله
وقيل عمرو وقيل عمير واسم عاتكة **الثالث** العم والعمة
كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع زياد بن علاقة عن عمه
هو قطبة بن مالك عمة جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة بنت
عمرو وقيل هند **الرابع** الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد
ابن خولة زوج بروع بالفتح وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة
النوع الستون التواريخ والوفيات هو فن مصرح به يعرف
اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم
فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين
فروع الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث
وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين
لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله
عليه وسلم الى المدينة وسنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى
سنة ثلاث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين

وعثمان رضي الله عنه في سنه خمس وثلاثين ابن اثنين وثمانين وقيل
ابن تسعين وقيل غير وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة
اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير
رضي الله عنهما في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال الحاكم
كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلاث وسبعين وسعد رضي الله عنه
سنة احدى وخمسين ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنهما سنة اثنين وثلاثين ابن خمس وسبعين
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سنة ثماني عشرة ابن ثمان
وخمسين وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم **الثاني** صحابيان
عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة
سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
قال اسحاق عاش حسان وابواه الثلاثة كل واحد مائة وعشرون سنة
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين
الثالث اصحاب المذاهب المتبرعة سفيان الثوري مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين مالك
ابن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل ولد

سنة

سنة ثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع
ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة
ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر اخر رجب
سنة اربع ومائتين وولد سنه خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن
حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين
ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة رضي الله عنهم اجمعين **الرابع**
اصحاب كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومسلم مات بنيسابور لخمس
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين
وابو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النساي
مات سنة ثلاث وثلاثمائة ثم سبعة من الحفاظ في سياقتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسين الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعده سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في
سنة ست وثلاثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات

بهانى صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها فى شهر ربيع الاول سنة احدى
وعشرين وثلاثمائة ثم ابو محمد عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر ولد فى
ذى القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر فى صفر سنة تسع
واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهانى ولد سنة اربع وقيل
وثلاثمائة ومات فى صفر سنة ثلاث واربعمائة باصبهان وبعدهم ابو عمر
ابن عبد البر حافظ المغرب ولد فى شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
وثلاثمائة وتوفى بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر
البيهقى ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور فى جمادى الاولى
سنة ثمان وخمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب البغدادى ولد فى جمادى الاولى
سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث
وستين واربعمائة رضى الله عنهم اجمعين **النوع الحادى والستون**
معرفة الثقات والضعفا هو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد فى الضعفا ككتاب البخارى والنسائى
والعقيلى والدارقطنى وغيرها وفى الثقات كالثقات لابن حبان
ومشترك كتاريخ البخارى وابن ابى حيثمة وما اغزر فوايده وابن ابى حاتم
وما أجله وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم فيه
التثبت فقد اخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح وتقدمت احكامه

فى الثالث والعشرين **النوع الثانى والستون** من خلط من الثقات
هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به فمنهم من خلط
لخرفه او لذهاب بصره او لغيره فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط
ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا بروايه
الاكابر عنه كالثورى وشعبة الاحديثين سمعهما شعبة باخره
ومنهم ابو اسحق السبيعى ويقال سماع ابن عيينه منه بعد اختلاطه
ومنهم سعيد الجريرى وابن ابى عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود المسعودى وربيعة الراى شيخ مالك
وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفى وعبد الوهاب
الثقفى وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق
عمى فى اخر عمره وكان يلقن فيتلقن وعارم وابو قلابة الرقاشى وابو
العنبرى وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة وابو بكر القطيعى راوى
مسند احمد بن حنبل ومن كان من هذا القبيل محتجا به فى الصحيح
فهو ما عرف روايته قبل الاختلاط **النوع الثالث والستون**
طبقات العلما والرواة هذا فن مهم وطبقات ابن سعد عظيم كثير
الفوايد وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفا منهم شيخه
محمد بن عمر الواقدى لا ينسبه **والطبقة** القوم المتشابهون وقد يكونون

من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من أصاغر
الصحابة وهم من العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم
طبقة والتابعون ثانيه وأتباعهم ثالثه وهلم جرا وباعتبار السوابق
تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه
الى معرفة المواليد والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم النوع
الرابع والستون معرفة الموالي وهم المنسوبون الى القبائل مطلقا
كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد
مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى
الجعفيين لا اسلام لاحد كان مجوسيا واسلم على يد اليمان الجعفي
وكذلك الحسن الماجشي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم
على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونفر اصبحيون
صلبية موالي لتيم قريش بالحلف ومن امثلة مولى القبيلة ابو البختري
الطائي التابعي مولى طي وابو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة
من بني رياح والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك
الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح
الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة هو لا مولاهم كابي الحباب
الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وهو مما
يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مظانهم
الطبقات لابن سعد وكانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما
جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم
ثم من كان نازلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول
فيقول في نازلة مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي
ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة
والى الناحية والى الاقليم ف عبد الله بن المبارك وغيره
رحمهم الله تعالى من اقام ببلدة اربع سنين نسب اليها والله اعلم
وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد كلها صحيحة
دمشقيون مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي
حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا المبارك العاشر من شهر
ربيع الاول سنة ثمان عشرة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
وافضل السلام فقير رحمة ربه المنان خاطر
لقلة العمل والتقوى عبد الرحمن العمري محمد الصديقي الشافعي الكي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

٩١٨